[258] (باب 31) * (التوقف عند الشبهات والاحتياط في الدين) * الايات، حمعسق: وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى ا 10 1 - لى: الوراق، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه واله وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى ا عز وجل. الخبر. ل: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، (1) عن الحارث. إلى آخر ما نقلنا. يه: عن علي بن مهزيار مثله. 2 - ل: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن معروف، عن أبي شعيب (2) يرفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة. الخبر. 3 - ما: في وصية أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها، والصمت عند الشبهة. الخبر. 4 - ما: المفيد، عن علي بن محمد الكاتب، عن أبي القاسم زكريا بن يحيى، عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. جا: الكاتب مثله. 5 - ما: في وصية أبي جعفر عليه السلام - وقد أثبتناها في باب اختلاف الأخبار - أنه قال: وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا. 6 - ما: شيخ الطائفة، عن ابن الحمامي، عن أبي سهل أحمد بن عبد ا بن زياد

(1) هو أخو الحسين بن سعيد الاهوازي المتقدم.

(2) هو صالح بن خالد أبو شعيب المحاملى الكوفى ثقة من رجال أبى الحسن موسى عليه السلام.
